
المال
قوام الدنيا والدين
أسعد محمد الطيب
مصدر هذه المادة :
www.ktibat.com
قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[١] قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[٢].

فالمال هو قوام حياة البشر ومعاشهم فلا غنى عنه، فهم بحاجة إلى الأكل والشرب واللباس والمركب والدواء، فكل ما فيه منفعة مباحة هم بحاجة إليه، ولا يأتي هذا كله إلا بالمال.

قال ابن حجر:

(**إن الله جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح**)[٣].

وقال السرخسي:

(اعلم بأن الله جعل المال سببًا لإقامة مصالح العباد في

(1) سورة البقرة.
(2) سورة الكهف.
(3) فتح الباري (١٠/٤٠٨).

الدنيا)[1]. وأيضًا كما أن للمال أهمية للحياة الدنيا، فله أهمية في دينهم وعاقبة أمرهم.

لذا فإن للمال وظائف أخرى غير الأهداف المادية في الحياة، فهناك واجبات دينية لا تتم إلا بالمال، كالزكاة والنذور المالية والكفارات، وهناك أمور ندب إليها الشارع ولا تتم إلا بالمال كفك الرقاب وسائر العبادات المالية المندوبة، وهناك عبادات لا تتم إلا بوجود المال كالحج والجهاد، فالمال قوام الدين كما هو قوام الدنيا [2].

عن أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «**إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب**».

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ولحب النفوس للمال أحببت أن أذكر نفسي والمسلمين بكيفية كسب هذا المال، وكيفية إنفاقه في الشريعة الإسلامية، مقتصرًا على الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء في ذلك.

ورجائي من الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل إنه سميع

(1) المبسوط (١٢/١٠٨).
(2) المال كسبه وإنفاقه. تأليف حسين فلمبان ص ٢٧.

مجيب.

والحمد لله رب العالمين

أسعد محمد الطيب

مكة المكرمة

تعريف المال في اللغة

هو ما ملكته من جميع الأشياء.

والجمع: أموال.

قال ابن الأثير:

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق بينها بالقرائن [1].

(1) الفائق في غريب الحديث (٣٧٣/٤)، عن المال كسبه وإنفاقه، تأليف حسين محمد فلمبان، والمالية في الإسلام ص٢٢.

تعريف الكسب

الكسب لغة:

الكسب طلب الرزق.

الكسب في الشرع:

تحصيل المال بما حل من الأسباب [١].

---

(1) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص٦٦.

فضيلة الكسب

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[٢].

حث الإسلام على الكسب والسعي في سبيل الحصول عليه وفتح مجالات عديدة للكسب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه** »[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه ذلك، فإن**

(1) سورة البقرة: ١٦٨.
(2) سورة الملك:١٥.
(3) صحيح البخاري (٣٠٤/٤).

اليد العليا أفضل من اليد السفلي، وابدأ بمن تعول»(١).

من هذين الحديثين يتضح أهمية وفضل الكسب وذم سؤال الناس، وأن العطاء خير من المسألة (٢).

آداب الكسب

إن للكسب آدابًا بينها لنا رسول الله ﷺ ، ونهانا عن البيوع المحرمة وغش الناس وسوء معاملة من نتعامل معهم، وأهم آداب الكسب ما يلي (٣):

١-اجتناب الشبهات.

في البيوع والوسائل المستخدمة في طلب الرزق.

٢-الإجمال في طلب الرزق.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فأجملوا في**

(1) صحيح مسلم (٧٢١/٢).
(2) المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص ٧٤ السياسة المالية في الإسلام ص٩٨.
(3) المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص٩٠.

الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»[١].

٣-السماحة في المعاملة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[٢].

شروط الكسب

وضع الإسلام شروطًا يجب مراعاتها في الكسب [٣] منها:

١-العلم بالأحكام الشرعية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية**»[٤].

---

(1) صحيح الجامع الصغير للألباني (٢/٢٠٩).
(2) صحيح الجامع الصغير للألباني (٤/٣٠٦).
(3) انظر المال كسبه وإنفاقه ص٨٨.
(4) السلسلة الصحيحة للألباني (٣/٢٩).

٢-طلب الحلال.

٣-أن لا يلهي الكسب عن واجب ديني [١].

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[٢].

أحكام الكسب

أولًا: الكسب الواجب [٣]:

١-الكسب للنفقة على النفس.

قال ابن القيم في مدارج السالكين [٤]:

(فالكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب).

وقال صاحب مغني المحتاج:

(كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه)[١].

---

(1) انظر الهداية (٣٨/٢)، وكشاف القناع (١٨٠/٣)، والقوانين الفقهية ٥٧.

(2) سورة المنافقون:٩.

(3) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص٩٠.

(4) ١٢١/١ عن المال كسبه وإنفاقه ص ٩٠.

٢-الكسب للنفقة على من تلزم مؤنته.

مثل الزوجة والأولاد والأقارب.

قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام:

«**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»(٣).

قال العلماء:

(الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله)(٤).

(إن الكسب لمن تلزمه نفقته فرض عين)(٥).

=

(1) (١٥٥/٢).
(2) سورة الطلاق: ٧.
(3) سنن أبي داود (١٣٢/٢).
(4) مرقاة المصابيح للقاري (٣٨٦/٣)، عن المال كسبه وإنفاقه ص٩٢.
(5) الفتاوى الكبرى للهيثمي (٢١٥/٤).

٣-الكسب لأداء الدين.

قال ابن القيم:

(وفي وجوبه لقضاء الدين خلاف، والصحيح وجوبه ليمكنه من أداء دينه)[١].

٤-الإتقان في العمل.

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[٢].

٥-السعي إلى الرزق.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[٣].

ثانيًا: الكسب المندوب:

والكسب المندوب هو الكسب على الضعفاء والمحتاجين لما في

(1) مدارج السالكين (١/١٢١).
(2) صحيح الجامع الصغير (٢/١٤٤).
(3) سورة الملك: ١٥.

ذلك من التكامل بين أفراد المجتمع الواحد [١].

قال تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم الليل والصائم النهار**»[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى [٥].

---

(1) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص ١١٤، مشكلة الفقر ص١١٠.

(2) سورة البقرة: ٢٤٥.

(3) سورة البقرة: ٢٦٢.

(4) صحيح البخاري (١١١/٧).

(5) صحيح مسلم شرح النووي (١١٢/١٨).

ثالثًا: الكسب المباح

قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[٣].

من هذه الآيات يتضح لنا أن الله عز وجل خلق الإنسان وركب فيه الشهوات، وحبب إليه شهوة المال والنساء، وحلل له الكسب الطيب والمباح.

فقد اتفق العلماء أنه لا بد من جمع المال بالطرق المباحة التي أمر بها الله عز وجل للتمتع بهذه الطيبات [٤].

قال ابن تيمية:

---

(1) سورة آل عمران: ١٤.

(2) سورة الكهف: ٤٦.

(3) سورة العاديات: ٨.

(4) المال كسبه وإنفاقه ص١٢٠.

(وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه)[1].

قال ابن عبد البر:

(وأما إذا كان المال مكتسبًا من وجه ما أباح الله وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله)[2].

وقد استندت أقوال العلماء على أدلة من السنة والنبوية منها ما يلي:

عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له.

فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**»[3].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: **يرحم الله ابن عفراء** قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟

(1) مجموع الفتاوى (١٠٨/١١)، عن المال كسبه وإنفاقه ص١٢٠.
(2) جامع بيان العلم (١٥/٢)، والمال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص١٦٨.
(3) صحيح مسلم (١٩٢٨/٤).

قال: **لا**. قلت: فالشطر؟ قال: **لا**. قلت: فالثلث؟ قال: **فالثلث والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون**». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[١].

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[٢].

رابعًا: الكسب الحرام:

مصادر الكسب الحرام قسمان [٣]:

القسم الأول: البيوع المحرمة والمنافع المحرمة.

القسم الثاني: أكل أموال الناس بالباطل.

بيوع محرمة ومنافع محرمة:

أ-بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [١].

(1) صحيح البخاري (٣٦٣/٥).
(2) الأدب المفرد ص٩١.
(3) المال كسبه وإنفاقه ص١٧٣.

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس.

فقال: «**لا، هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٢].

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:

«**إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور**»[٣].

فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والدم [٤].

=

(1) الحلال والحرام ص١٣٦.
(2) صحيح البخاري (١٧٣/٣).
(3) صحيح البخاري (١٧٦/٣).
(4) الإجماع لابن المنذر ص١١٤، عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص١٧٤.

قال ابن القيم [١].

(وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت، صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله).

وقال ابن العربي:

(وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي في معصية)[٢].

ب-منافع محرمة:

١-مهر البغي ٢-حلوان الكاهن.

عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر الغي، وحلوان الكاهن**».

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا.

حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته.

(1) زاد المعاد ٧٦١/٥، نيل الأوطار (١٤٣/٨).
(2) عارضة الأحوذي ٣٠١/٥،والحلال والحرام ص ١٢٩.

ج–الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...**﴾ الآيات [١].

عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: **هم سواء**)[٢].

د–بيوع الغرر:

مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، أو جمل شارد أو ولد بهيمة لم يولد[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٤]

---

(1) البقرة (٢٦٧).

(2) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩).

(3) فتح القدير (٦/٣٦)، وشرح العناية على الهداية (٦/١٣٦)، والمغنى (٤/٢٧٢).

(4) صحيح مسلم (٣/١٦٥٣)، انظر السياسة المالية في الإسلام ص١٣٨.

هـ- بيع الملامسة والمنابذة:

عن أبي سعيد الخدري قال [١]: إن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة [٢] وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، وهي لمس الثوب بدون النظر إليه.

والملامسة: أي بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا.

وهذا البيع فاسد عند عامة الفقهاء (٣).

أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾(٤).

ومن صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل ما يلي:

---

(1) صحيح البخاري (١٤٥/٣)، مسلم (١١٥٢/٣).

(2) انظر تبيين الحقائق (٤٨/٤)، وكشاف القناع (١٦٦/٣) والمغنى (٥٥/٦)، وفتح القدير (٥٥/٦).

(3) المغنى (٢٧٥/٤)، وتبيين الحقائق (٤٨/٤)، وزاد المحتاج (١٠٩/٤)، ونيل الأوطار (١٥١/٥).

(4) سورة النساء: الآية ٢٩. انظر السياسة المالية ص١٢.

١ – الغصب:

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق.

عن سعيد بن زيد قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئًا طوقه الله من سبع أرضين»[١].

٢ –السرقة:

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: (من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله) فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله**» ثم قام فخطب قال: «**يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٣].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

(1) صحيح البخاري (٢٦١/٣).

(2) سورة المائدة: ٣٨.

(3) صحيح البخاري (٢٨٦/٨).

تقطع يد السارق في ربع دينار»[١].

هو إعطاء المرء ليحكم له بباطل أو ولاية أو ليظلم له إنسانًا [٢].

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٤].

٤-ربا القرض:

(وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل)[٥].
قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[٦].

---

(1) صحيح البخاري (٢٨٧/٨).
(2) المحلي (١٥٧/٦)، عن المال كسبه وإنفاقه: إعداد حسين فلمبان ص ١٣٤.
(3) سورة البقرة: ١٨٨.
(4) أبو داود: (٣٠٠/٣).
(5) السياسة المالية ص ١٦٢.
(6) سورة البقرة :٢٧٨.

تعريف الإنفاق

الإنفاق لغة:

أنفق ماله: أي صرفه.

الإنفاق شرعًا:

هو صرف المال وإخراجه في الوجوه التي أوجب الشارع صرفه فيها أو ندب إلى صرفه فيها أو أباح [١].

أحكام الإنفاق [٢]

أ-الإنفاق الواجب:

١-الإنفاق على النفس:

إن النفقة على النفس واجب شرعي أوجبته الشريعة لكي يتمكن من الحفاظ على صحته واستمراره على أداء الفرائض الدينية والدنيوية.

قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ**

(1) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين محمد فلمبان ص٣٣٣.

(2) المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص٣٦٨.

الْمُسْرِفِينَ﴾[١].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعته – يعني رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أعطى أحدكم خيرًا، فليبدأ بنفسه وأهل بيته**»[٢].

فإن كان الأكل والشرب واجبين، فالنفقة فيها من الواجبات.

قال ابن تيمية:

(نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين)[٣].

٢–الإنفاق على الزوجة:

أخبر النبي ﷺ على أن النفقة على الأهل لها فضل كبير وأجر جزيل [٤].

عن ابن مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[٥].

قال ابن حجر:

---

(1) سورة الأعراف: ٣١.
(2) صحيح مسلم (١٤٥٤/٥).
(3) السياسة الشرعية ص٦٩.
(4) الكافي (١٠٠٢/٢).
(5) فتح الباري (٤٩٨/٩)، السياسة المالية ص١٩٨ ونظام النفقات ص٨.

(المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار تنفقه في سبيل الله، ودينارًا أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك وأعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[٢].

٣-النفقة على الوالدين:

قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[٣].

قال ابن قدامة:

(من الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما)[٤].

قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى**

(1) فتح الباري (٤٩٨/٩)، السياسة المالية ص١٩٨.
(2) صحيح مسلم (٦٩٢/٢).
(3) سورة الإسراء:٢٣.
(4) المغنى (٢٥٦/٩).

وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[١].

قال العلماء:

(الشكر للوالدين هو المكافأة لهما، وذلك عند كبرهما، والعطف عليهما، والنفقة عليهما)[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**» [٣].

وعن عائشة: قالت: قال ﷺ: «**إن من أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[٤].

وأجمع أهل العلم على نفقة الوالدين الفقيرين، وأيضًا ألحقوا الأجداد والجدات بالوالدين [٥].

---

(1) سورة لقمان: ١٤.

(2) بدائع الصنائع: (٢٢٩/٥)، عن المال كسبه وإنفاقه تأليف حسين فلمبان ص ٣٩١.

(3) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٥/٢).

(4) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣/٢).

(5) المغنى (٢٥٦/٩).

٤- النفقة على الأقارب:

عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[١].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك**»[٢].

٥-النفقة على ذوي الأرحام:

قال ابن القيم:

(فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ)[٣].

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٤]. وقال

---

(1) النسائي (٦١/٥)، ونظام النفقات ص ٤٦، مشكلة الفقر ص٥٦.
(2) مجمع الزوائد (١٢٠/٣)، الكافي (٩٩٨/٢).
(3) زاد المعاد (٥٤٩/٥)، عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان.
(4) سورة النور: ٢٢.

تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1].

٦-الإنفاق على المملوك:

عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**»[3].

٧-النفقة على الحيوان:

عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض** »[4].

---

(1) سورة الإسراء:٢٦.
(2) صحيح البخاري: (٢٥/١).
(3) صحيح مسلم (١٢٨٣/٣)، انظر نظام النفقات ص٨٨.
(4) صحيح مسلم (١٧٦٠/٤).

قال ابن حزم:

(اتفق العلماء على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه)[(١)].

٨–الزكاة:

هو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص[(٢)].

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[(٣)].

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ**

---

(1) مراتب الإجماع ص ٩١/ عن المال كسبه وإنفاقه، تأليف حسين فلمبان ص ٤١٨. نظام النفقات ص١٠٣.

(2) شرح منتهى الإرادات (٣٦٢/١)، عن المال كسبه وإنفاقه ص٤٣١.

(3) سورة النور: ٥٦.

(4) سورة البقرة: ١١٠.

وَالْمَحْرُومِ﴾[١].

عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا ذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٢].

ب- الإنفاق المندوب:

من الإنفاق المندوب ما يلي:

١-صدقة التطوع:

قال تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤].

---

(1) سورة المعراج: ٢٤.
(2) صحيح البخاري (٢/٢١٥).
(3) سورة الحديد: ١١. انظر السياسة المالية ص١٩٩.
(4) سورة البقرة: ٢٦١.

شروط الصدقة:

١-أن تكون من طيب المال لا من رديئه.

٢-أن يخرجها طيبة نفسه.

٣-أن لا يمن بها ولا يؤذي[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**»[٣].

٢-الضيافة:

عن أبي شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**».

---

(1) المال كسبه وإنفاقه ص ٥١٣.

(2) صحيح البخاري (٢/٢٣٢).

(3) صحيح مسلم (٢/٧٠٤).

قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يومه وليله والضيافة ثلاثة أيام فما وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[١].

قال النووي:

(أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام)[٢].

وعن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟

فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»[٣].

قال العلماء:

(إذا كان الضيف مضطرًا فيجب الضيافة في حقه)[٤].

ومنهم من قال: (إن الضيافة سنة مؤكدة)[١].

---

(1) صحيح البخاري (١٩/٨).
(2) صحيح مسلم شرح النووي (٣٠/١٢).
(3) صحيح البخاري (٥٩/٨)..
(4) المجموع شرح المهذب (٥٨/٩)، نظام النفقات ص١١٣ عن المال كسبه وإنفاقه إعداد حسين فلمبان ص٣٦٨.

٣–وليمة العرس:

عن أنس قال: (ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة)[٢].

٤–العقيقة:

وهي الذبيحة التي تذبح للمولود يوم سابعه[٣].

عن سلمان عن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية بشاة وعن الغلام شاتين)[٤].

٥–الأضحية:

هو ما يذبح من إبل أو بقر أو غنم أيام النحر [٥].

قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[١].

=

(1) فتح الباري (١٠٨/٥) نظام النفقات ص١١٣.
(2) فتح الباري (٤١/٧)، مشكلة الفقر ص١٠٩.
(3) صحيح البخاري (١٥٣/٧).
(4) مسند الإمام أحمد (١٥٨/٦).
(5) مشكلة الفقر ص ١٠٩.

جـ-الإنفاق المباح:

من صور الإنفاق المباح الملابس والمطاعم والمراكب والمساكين، وكل ما يتصل بها من أنواع الزينة، ولكن الشرع وضع حدودًا للإنفاق في هذه الأنواع والحاجات[٢].

قال عليه الصلاة والسلام: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده**»[٣].

وعن ابن عباس قال:

«كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأك اثنتان سرف أو مخيلة»[٤].

د-الإنفاق المحرم:

١-الإنفاق على المعاصي:

كالزنا وشرب الخمر والملاهي المحرمة وما حرمه الشرع من =

(1) سورة الكوثر: ٢.
(2) المال كسبه وإنفاقه ص ٥٥١.
(3) مسند الإمام أحمد (١٠/١٧٨).
(4) فتح الباري (١٠/٢٥٣).

الملابس والحلي والأواني.

٢-الإنفاق فيما لا فائدة فيه.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

الفهرس